الخارج وذو اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى
وفي الباب المزبور من المنح ولو برهن على الملك والاخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين اه وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح
المجمع لان في ملكه لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والاخر بينة
على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا يد لان صاحب
النتاج يثبت اولية الملك فلا يملك الغير الا بالتلقي منه وقال
ابو السعود العمادي في تحريره ثم قد علم من هذه النقول انه لا فرق
في اولوية صاحب النتاج بين ان يكون العين في يد احدهما او في
يد ثالث فان كانت العين في يديهما فكذلك صاحب النتاج
اولى لان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج في
النصف الاخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج والحاصل انه اذا
برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج تقدم
بينة النتاج سواء كانت العين في يد احدهما او في يدهما او في يد ثالث
كما بين في الاصول اه وفي البحر الرائق الفقهاء اطلقوا هذه المسئلة
وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فتشمل
ما اذا ارخا واستويا او سبق احدهما او ارخ احدهما اولم يورخا
اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا
مستحيلا اه والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة من
الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى
النتاج عدم موافقة التاريخ دعوى سبب الملك لسن المولود
كذا حرره ابن الكمال اه ودعوى النتاج هو دعوى سبب الملك بالولادة

في

في ملكه لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثاني
سبب يمكن تكرره فما لا يمكن تكرره هو النتاج لان وقوع النتاج
في الخارج محال بمعنى لا يتصور عود الولد الى بطن امه ثم خروجه
بعد اخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولا يكرر بعد الولادة
مرة اخرى ونحوه من النتاج كذلك لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى
بعد نقضه فيكون كالنتاج كما صرح به في الفصولين اه فدعوى
النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضي خان في دعوى المنقول
ودعوى النتاج دعوى اولية الملك كما ذكره في اخر الفصل الثامن
من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر دعوى اولية الملك
كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع والاصول كما
حققه خواهر زاده فكل سبب للملك من النتاج لا يتكرر يعني لا يعاد
ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى
الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر
فحكمه كحكمه في جميع احكامه واما كل سبب للملك من النتاج يتكرر
يعني يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون في معنى النتاج
بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المبسوط والمحيط
والزيلعي وغيرهم اه مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية وكتانية
لا نسج الامرة فنسج ثوب قطن او كتان سبب الملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو اقام خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب
ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد اولى كما في الخانية
والبزازية اه وحلب اللبن فانه سبب الملك فهو كالنتاج

Copyright © King Saud University